



GEF/ A.4/9  
14 مايو/أيار 2010

---

الجمعية العمومية الرابعة لصندوق البيئة العالمية  
بونتا ديل إستي، أوروغواي  
25 - 26 مايو/أيار 2010

بند جدول الأعمال رقم 15

التعديلات المقترحة على وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية

## مقدمة

1. وفقاً للفقرة 34 من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية، التعديل على وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية "يجوز للجمعية العمومية الموافقة عليه باتفاق الآراء بناء على توصية من المجلس، وذلك بعد أن تؤخذ في الاعتبار وجهات نظر الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ووجهات نظر القيم على الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، ويسري مفعول التعديل بعد الاعتماد من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته ومن القيم بموجب قواعد وإجراءات كل منها". وتعرض هذه الوثيقة تفاصيل تعديلين اقترحهما مجلس صندوق البيئة العالمية على الجمعية العمومية الرابعة لصندوق البيئة العالمية.

### تعيين المسؤول التنفيذي الأول لصندوق البيئة العالمية ومدة شغله لمنصبه

2. في يونيو/حزيران 2009، اتخذ مجلس صندوق البيئة العالمية قراراً بأن يوصي الجمعية العمومية للصندوق بإدخال تعديل على وثيقة إنشاء صندوق البيع العالمية بغية إلغاء دور الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته في تعيين المسؤول التنفيذي الأول وإطالة مدة بقاء المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية في منصبه لكي تصبح أربع سنوات. وهذا القرار مدرج في الفقرة 27 من الموجز المشترك لرؤساء اجتماع مجلس صندوق البيئة العالمية في يونيو/حزيران 2009.

3. السبب الرئيسي لإلغاء دور الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته في تعيين المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية هو أنه يجري أحياناً ترشيح موظف من هيئة واحدة أو أكثر لشغل ذلك المنصب، مما يثير مشاكل تعارض المصالح إذا كانت الهيئة التي يتبع لها ذلك الموظف عضواً في لجنة الترشيح.

4. هنالك أسباب مقنعة للانتقال من مدة شغل المنصب البالغة ثلاث سنوات دون حدود على مرات إعادة التعيين إلى مدة هي أربع سنوات للمسؤول التنفيذي الأول/رئيس الصندوق مع إعادة التعيين لمرة واحدة فقط. فتحديد مدة شغل ذلك المنصب يساعد في إبقاء الصندوق جهة حديثة متعددة الأطراف، غير خاضعة لمدة طويلة جداً لأي شخص واحد أو وجهة نظر واحدة. ومن شأن مدة شغل المنصب البالغة أربع سنوات بدلاً من ثلاث أن تتيح للمسؤول التنفيذي الأول/رئيس الصندوق المزيد من الوقت لتنفيذ الإصلاحات و/أو قرارات السياسات بفعالية. فمدة ثلاث سنوات قصيرة نسبياً بحيث لا تتم فيها رؤية نتائج الإصلاح أو السياسات الجديدة، وهو ما قد يكون سبب أن مدة خدمات رؤساء المؤسسات المالية الدولية الأخرى أطول أمداً.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> مدة شغل رؤساء المؤسسات المالية الدولية الأخرى لمناصبهم هي عادة أربع إلى خمس سنوات، على سبيل المثال: البنك الدولي (5 سنوات)، البنك الآسيوي للتنمية (5 سنوات)، بنك التنمية للدول الأمريكية (5 سنوات)، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (4 سنوات).

صندوق البيئة العالمية كآلية مالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولاسيما في أفريقيا

5. في ديسمبر/كانون الأول 2006، اتخذ مجلس صندوق البيئة العالمية قراراً بأن يوصي الجمعية العمومية للصندوق بأن تجري تعديلاً على وثيقة إنشائه بما يجعله جاهزاً ليقوم بمهمة الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولاسيما في أفريقيا (UNCCD). ويعكس ذلك التعديل المقترح بوضوح القرارات الصادرة عن مؤتمر أطراف تلك الاتفاقية بتسمية الصندوق آلية مالية لها بناء على المادتين 20 و 21 من الاتفاقية.

### التعديلان المقترحان على وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية

6. لذلك، يوصي المجلس الجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية بأن توافق باتفاق الآراء على التعديلين التاليين وبأن تدعو المسؤول التنفيذي الأول/رئيس صندوق البيئة العالمية إلى أن يرفع التعديلين المقترحين بعد الموافقة عليهما إلى الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته وإلى القيم لاعتمادهما وفقاً للقواعد والمتطلبات الإجرائية الخاصة بكل منها.

7. يجب تعديل الفقرة 21 من وثيقة إنشاء الصندوق بحيث تصبح كما يلي:

تقدم الأمانة العامة الخدمات وترفع التقارير إلى الجمعية العمومية والمجلس. ويساند البنك الدولي الأمانة العامة التي يرأسها المسؤول التنفيذي الأول/رئيس الصندوق، وهي تعمل في إطار استقلالية وظائفها وفعاليتها. ويعين المجلس المسؤول التنفيذي الأول في منصبه على أساس التفرغ لمدة أربع سنوات، ويجوز للمجلس إعادة تعيين المسؤول التنفيذي الأول لمدة إضافية واحدة....

8. كما ينبغي إدخال فقرة فرعية جديدة (ب) في الفقرة 6، مع إعادة ترقيم الفقرة 6 الحالية بحيث تصبح الفقرة الفرعية 6(أ).

يكون صندوق البيئة العالمية جاهزاً للقيام بمهمة الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولاسيما في أفريقيا (UNCCD)، وذلك بناء على الفقرة 20 والفقرة 2(ب) والمادة 21 من الاتفاقية. وينظر المجلس في ويوافق على ترتيبات لتسهيل التعاون بين الصندوق والاتفاقية وفيما بين البلدان فيما يتعلق بالبلدان المتأثرة، ولاسيما في أفريقيا.

9. نتيجة لإدخال الفقرة الفرعية الجديدة 6(ب)، يتم تعديل الإشارات إلى الفقرة 6 في وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية وفقاً لذلك.

10. تقوم الأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية بإرسال هذه التغييرات في وثيقة إنشاء الصندوق، إذا تمت الموافقة عليها باتفاق الآراء، إلى الهيئات التي تتولى إدارة صندوق البيئة العالمية وتنفيذ مشروعاته وإلى القيم لاعتمادها وفقا للقواعد والمتطلبات الإجرائية الخاصة بكل منها. ومتى تم اعتمادها، يسري مفعول هذين التعديلين على وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية.